

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥
بتنظيم الأوقاف السنية والأوقاف الجعفرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتهما، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنظَّم الأوقاف السنية والأوقاف الجعفرية، على النحو الآتي:

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، ويتبعه:

أولاً: مجلس الأوقاف السنية، ويتبعه:

١- مدير عام الأوقاف السنية (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

أ- إدارة المساجد والمرافق الدينية.

ب- إدارة الاستثمار وشئون الوقف.

ثانياً: مجلس الأوقاف الجعفرية، ويتبعه:

١- مدير عام الأوقاف الجعفرية (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

أ- إدارة المساجد والمرافق الدينية.

ب- إدارة الاستثمار وشئون الوقف.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ ذو القعدة ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠٢٥ م